# نموذج رقم (.....)

# النظام الأساس لشركة ....................

# (ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد شركة غير ربحية خاصة)

تؤسس طبقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/6/1444هـ شركة .................... (ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد شركة غير ربحية خاصة) مملوكة لـ......................، الجنسية ........ بموجب السجل المدني رقم .......... وتاريخ ...../...../.....هـ صادر من مدينة .......... وتاريخ الميلاد ...../....../.....هـ، ومهنته .......... ويقيم في مدينة ...........، وفقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الأولى: اسم الشركة:

شركة .................... (ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد شركة غير ربحية خاصة)

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة ...........

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

1. ..........
2. ..........

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: مصارف الشركة ومجالاتها:

(إضافة أي مصارف ومجالات غير ربحية)

المادة الخامسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (الأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (.....) حصة متساوية القيمة، وقيمة كل حصة (.....) ريال وفق ما يلي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| بيان | عدد الحصص | قيمة الحصة | الإجمالي | طريقة الوفاء بقيمة الحصص |
|  |  |  | نقداً |
|  |  |  | عيناً |
| الإجمالي |  |  |  |  |

ويقر العضو الوحيد بأنه تم الوفاء بقيمتها كاملة.

(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في النظام الأساس النص التالي)

وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق العضو الوحيد على قيمة الحصص العينية. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في النظام الأساس)

(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في النظام الأساس النص التالي)

ويقر العضو الوحيد بأنه مسؤول شخصيًّا في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في النظام الأساس)

المادة السادسة: مدة الشركة:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)

1. تكون الشركة غير محددة المدة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية / ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مدّ أجل الشركة قبل انقضائها لمدة أخرى بقرار يصدره العضو الوحيد، وإذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها.

المادة السابعة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة: (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية)

 .......... (تحديد اسم المدير)

وله السلطات والصلاحيات التالية: ....................

أو

.......... و .......... (تحديد أسماء المديرين)

 ولهما السلطات والصلاحيات التالية: ...................

أو

1. مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن 3) وهم:
2. ..........
3. ..........
4. ..........
5. (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لصدور القرارات)

 وله السلطات والصلاحيات التالية: ....................

أو

مدير أو أكثر أو مجلس مديرين يتم تعيينهم في عقد مستقل بقرار من العضو الوحيد.(يمكن تحديد السلطات والصلاحيات والأغلبية اللازمة لصدور القرارات في عقد مستقل أو في عقد تأسيس الشركة)

المادة الثامنة: قرارات العضو الوحيد:

يكون العضو الوحيد صلاحيات وسلطات الجمعية العامة للأعضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

المادة التاسعة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في **..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م،** وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً. (يجوز أن ينص النظام الأساس على السنة الميلادية أو الهجرية)

المادة العاشرة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى العضو الوحيد**:** (في حال كان المدير غير العضو الوحيد)

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى العضو الوحيد عن طريق أي من الوسائل الآتية:

1. إرسالها بخطابات مسجلة.
2. تسليمها للعضو الوحيد شخصيًّا أو من ينوب عنه نظامًا.
3. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

(يجوز اختيار واحد أو أكثر من الوسائل المشار إليها أو أي وسائل أخرى)

المادة الحادية عشرة: الأرباح والخسائر:

1. مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وتحقيق أرباح من ممارسة نشاطها.
2. على الشركة أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في هذا النظام.
3. يجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها على ألا تتجاوز هذه النسبة (30%) من الأرباح. (يجوز أن ينص على نسبة أخرى)
4. إذا كان أي من العضو الوحيد أو مديريها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (10%).
5. يجوز للشركة أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.
6. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على (مدير/ مديري) الشركة دعوة العضو الوحيد خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الثانية عشر: انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
2. يؤول صافي أصول الشركة عند تصفيتها إلى .................... (يحدد الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة التي تؤول لها الأصول)

المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

والله ولي التوفيق

الاسم:..........

العضو الوحيد